République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Khemis Miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit des administrations et gestion des communautés locales
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière Contrôle des actes administratifs et contentieus administratif
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** Soumati Cherifa

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk			
2	23112055006	AGGOUN	Abdrrahim			
3	202032060237	BATOU	Mohamed Amine			
4	181532086289	BELKHERROUBI	Abdeldjalil			
5	191932069131	BELMECHERI	Mohamed Fouad	3.5		
6	2001267080	BENABDELLAH	Ahmed	10.0		
7	2097243112	BOUNEGAB	Zohra	10.5		
8	22042082646	DZIRI	Abderrahmane	18.5		
9	18072098676	GOUDJIL	Noureddine			
10	171732074466	HABET	Hamdane	5.0		
11	22042084736	HADJ KOUIDER	Imad	10.0		
12	191932038394	KHELIFI	CHAKER	11.5		
13	171732073782	KORRI-MOHAD	Soulef			
14	191432082407	MEDJAMIA	Ali			
15	191932062943	MEKOUI	Yasser Sadr Eddine			
16	171738071269	NEHMAR	Mohamed elamine	12.0		
17	22042082366	RABAHI	Ismail			
18	181832066750	SIDOUMMOU	Benyoucef	8.5		
19	22042051024	TAHRAOUI	Djelloul	11.5		

Signature de l'enseignant: (Soumati Cherifa)
Le: 19/05/2024

2024/05/16

جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق-

السنة أولى ماستر تخصص قانون إدارة وتسيير جماعات محلية

الدورة العادية

امتحان السداسي الثاني في مقياس الرقابة على الأعمال الإدارية والمنازعات الإدارية

أجب عن الأسئلة التالية **:**

السؤال الأول :

تعد الرقابة الإدارية والرقابة القضائية من أهم صور الرقابة على الأعمال الإدارية ، غير أن إحداهما تعتبر ذات فعالية قصوى بالمقارنة مع الأخرى في حماية مبدأ المشروعية.

على ضوء ذلك حدد:

- المقصود بمبدأ المشروعية (1ن)

- مضمون الرقابتين القضائية والإدارية (4 ن)

- نوع الرقابة التي تحقق فعالية قصوى في حماية مبدأ المشروعية مع التعليل (3ن)

السؤال الثاني:

حدد مظاهر ممارسة الرقابة الادارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي؟ (5ن)

السؤال الثالث :

حدد مظاهر ممارسة الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية (04ن)

السؤال الرابع :

حدد مظاهر تبني المشرع الجزائري لرقابة السلطات المستقلة على الأعمال الإدارية (3ن) ؟

بالتوفيق للجميع

2024/05/19

الإجابة النموذجية لمقياس الرقابة على الأعمال الإدارية والمنازعات الإدارية

الجواب الأول :

تعريف مبدأ المشروعية :

يعد مبدأ المشروعية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها مبدأ " سيادة القانون والحكم الرشيد "والذي يعني التطابق بين أعمال الإدارة وقوانين الدولة وتشريعاتها، وكذا تحقيق الملائمة الذي

يقتضي أن تطابق الأعمال الإدارية مع السياسة العامة للدولة أو الإدارة ... يتم قبول كا تعريف خارج هذه الصياغة يدل على هذا المعنى (1ن)

مضمون الرقابتين القضائية والإدارية:

1- **الرقابة القضائية** : يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية الإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وذلك عن طريق الدعاوى القضائية التي يحركها ذوو الشأن للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو المطالبة بالتعويض أو المطالبة بحقوق تتعلق بعقود إدارية (1ن)

بحيث تبنى دعوى الالغاء على توفر أحد أو بعض العيوب التي تلحق بالقرار الاداري محل الطعن بالالغاء وهي: عيب الشكل، عيب مخالفة القانون عيب عدم الاختصاص، عيب الانحراف في استعمال السلطة **(0.5)**

أما دعوى القضاء الكامل فهي تلحق منازعات العقود الادارية (كما يمكن ان تلحق القرارات الادارية المنفصلة) من حيث انعقادها أو صحتها أو تنفيذها أو انقضائها، والقاضي في نظره لهذه المنازعات يتمتع بسلطات واسعة مقارنة مع قاضي الإلغاء . كما يكون للمحكمة المختصة الاختصاص الشامل لجميع ما يتفرع عن المنازعة الأصلية من أمور مستعجلة. **(0.5)**

ب- **الرقابة الادارية** هي عبارة عن " مراجعة الإدارة لأعمالها التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها في إطار صلاحياتها القانونية من أجل الوقوف على مدى مشروعيتها أي مطابقتها للقانون ، ومدى ملائمتها مع الظروف الواقعية المحيطة بها ، تبتغي من ورائها إلغاء أو تعديل الأعمال التي تتبين عدم مشروعيتها أو عدم ملائمتها**" (1ن)**

إذن الرقابة الإدارية تطبق بواسطة قيام عنصر إداري و في إطار الجهاز الإداري في الدولة بإعادة النظر في أعمال الإدارة وتصرفاتها التي قامت بها ليتحقق من سلامتها وخلوها من عيوب المشروعية ، أو إعادة البحث في مدى ملامتها ومقتضيات العدالة، ويباشر من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه لخطأ ما في سلوكه الإداري بتصحيح ذلك من خلال إلغائه أو تعديله **1ن)** كما يمكن ان تمنح 1ن في حال الإشارة إلى أنواع الرقابة الإدارية باختصار .

نوع الرقابة التي تحقق فعالية قصوى لحماية مبدأ المشروعية هي الرقابة القضائية **(1ن)** بحيث تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة، وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد، وحرياتهم لما تتميز به من استقلال وحياد، ولما تتمتع به أحكام القضاء من قوة، وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها، واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإلا تعرض المخالف للمساءلة **(2ن)**

الجواب الثاني :

يتم الإشارة إلى أهم مظاهر ممارسة الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي باختصار ومع شرح وجيز وفقا لما تم تناوله في المحاضرات/ وهي كالتالي :

أولا: المصادقة : وهي نوعان

1- **المصادقة الضمنية:** المادة 54 من القانون 07/12 التي جعلت من مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بمرور أجل 21 يوما من إيداعها بالولاية، فتكون المداولة في حكم المصادق عليها بمرور هذا الأجل**(1ن)**

2- **المصادقة الصريحة** خص المشرع بعض المداولات بالنظر إلى موضوعها بضرورة إخضاعها للمصادقة الصريحة للجهة الوصية، حيث نصت المادة 55 من القانون

07/12 على أن هناك مدا والت لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية، و هي المداولات التي تتناول الموضوعات التالية: الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا الأجنبية. **(1ن)**

ثانيا : وهو نوعان

أ- **البطلان النسبي :** يتحقق البطلان النسبي في حالة تعارض المصالح الذي نصت المادة 56 من القانون 07/12**(1ن)**

ب- **البطلان المطلق** تبطل بقوة القانون مجموعة من مداولات المجلس الشعبي الولائي و ذلك بالنظر إلى موضوعها، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 53 من القانون 07/12**(1ن)**

ثالثا: الحلول : نظـام الحلـول هو نظام يمكن لوزير الداخلية أن يعين مندوبية ولائية محل م.ش.و عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون، وفقا فقد نصت المادة 49 من قانون 07/12 **(1ن)**

الجواب الثالث :

مظاهر ممارسة الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية هي :

1- **رقابة الأحزاب السياسية على مستوى المجالس الشعبية المحلية، حيث** تمارس الأنظمة الحزبية دورا مهما وإن كان اقل رسمية من دور البرلمان والقضاء في الرقابة على المنظمات العامة، وعندما تتعدد الأحزاب ويكون خارج السلطة، فالدور الرقابي له يكون أكثر فعالية فوجود الحزب في صفوف المعارضة يعني أن يتابع من خلال كوادره ويتقصى جوانب الخلل والقصور في الأداء **(1.5)**

2- **رقابة الرأي العام:** ذلك أن المجالس الشعبية المحلية ملزمة بمخاطبة كل الفئات الاجتماعية في الإقليم التي يمكن أن تؤثر في سير عمله والمتأثرة ببرامجه وقراراته التي تلزمه أن يعمل على التوفيق بين المصالح محلية وحماية المصلحة العامة لأن أي إخلال بها يعرض قرارات المجالس الشعبية المحلية للبطلان، لذا يجب أن توضع قنوات للاتصال وتبادل المعلومات بين المجلس ومحيطه تمكن المجلس من استيعاب المعلومات الواردة إليه وتحويل بعضها إلى مشاريع لتتخذ بشأنها القرارات على مستوى المجلس وأيضا يتمكن من تدارك الأخطاء والحيلولة دون وقوعها. **(1 ن)**

3- **رقابة المجتمع المدني:** ذهبت السلطات العليا في البلاد إلى تعزيز رقابة الرأي العام على المجالس الشعبية من خلال تشجيع الديمقراطية التشاركية 11 من خلال توجه المشرع نحو ترقية استشارة المواطن من قبل المجالس الشعبية المنتخبة لاسيما منها المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحلية، حيث يلزم

المشرع المنتخبين على التسيير الشفاف لشؤونها من خلال السماح للمواطنين حضور اجتماعات المجلس البلدي المتعلقة بالتنمية، كما يلزمهم بإبلاغ المواطنين واستشارتهم عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني في كل الخيارات ذات الأولوية لاسيما في مجال تنفيذ مشاريع التنمية المحلية، وأيضا بتمكين الأشخاص من الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الوطني وقراراته مع وجوب تمكين كل شخص ذي مصلحة على نسخة من هذه القرارات **(1.5)**

الجواب الرابع :

تأثر المشرع الجزائري بنظام الوسيط الفرنسي وهو نظام مشابه لنظام الامبودسمان واسمه " الوسيط" لأنه يتوسط البرلمان والحكومة **(1ن)**، بالنسبة للجزائر فقد تبنت فكرة وسيط الجمهورية بنفس النهج الذي تبنته فرنسا حيث حيث قام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، وذلك بهدف وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة، مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والإنصاف.

وسيط الجمهورية بمثابة هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية.

لا يتدخل وسيط الجمهورية في التظلمات بين المصالح العمومية وأعوانها، كما أنه ليس من صلاحياته التدخل في الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في قرارات العدالة، ولا في المسائل المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية. **(2ن)**